



**مبادئ**  
**السياسة العربية الخليجية المشتركة**  
**للسلامة والصحة المهنية**

**والإطار العام**  
**لتطوير التعليم والتدريب**  
**في مجال السلامة والصحة المهنية**



المكتب التنفيذي  
قسم التوثيق والمعلومات  
المكتبة

تاريخ إعادة الكتاب	تاريخ إعادة الكتاب

العربية  
صباري دياس والعربية  
الخليجية المشتركة للسلامة  
والصحة المهنية والارطار  
العامة لتطوير التعليم والتدريب  
في مجال السلامة والصحة  
المهنية.  
المكتب التنفيذي





## مطبوعات وثائقية (١٣)

### المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٢٠٣ - المنامة - البحرين  
هاتف: ٥٣٠٢٠٢ - فاكسميلي: ٥٣٠٧٥٣  
تلكس: ٩٣٤٨ تنفيذ بي. إن

## تقديم

سعيًا لتحقيق مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الهادفة الى وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية.


وفي اطار الجهود المتواصلة التي تبذلها دول المجلس لتحقيق التكامل والتوحيد في مجال رسم السياسات والخطط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، فقد اعتمد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية لتشكّل رؤية جماعية واحدة تسترشد بها الجهات المختصة في الدول الأعضاء في صياغة سياساتها وخططها وبرامج عملها القطرية من أجل الارتقاء بأمور السلامة والصحة المهنية وحماية واستقرار القوى العاملة.

كما تم اعتماد الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية انطلاقًا من حاجة دول المجلس الى وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم والتدريب التخصصي في مثل هذه المجالات الحيوية وبما يسهم في توفير الكوادر الفنية المؤهلة للنهوض بوسائل تطوير الانتاج وحماية قواه المنتجة.

ويأمل المكتب أن يكون في ذلك خطوة تتعزز بخطوات أخرى مماثلة برعاية من الله وتوفيقه.


ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤١٤ هـ  
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ م

المكتب التنفيذي



**مبادئ  
السياسة العربية الخليجية المشتركة  
للسلامة والصحة المهنية**


**والإطار العام  
لتطوير التعليم والتدريب  
في مجال السلامة والصحة المهنية**






## المحتويات

الصفحة	من - إلى	
		مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية .....
١٦	- ٩	
		أولاً : في مجال التشريعات والنظم .....
١٢	- ١١	
		ثانياً : في مجال الأجهزة الادارية .....
١٣	- ١٢	
		ثالثاً : في مجال الامراض المهنية .....
	١٣	
		رابعاً : في مجال البحوث والدراسات .....
١٤	- ١٣	
		خامساً : في مجال التدريب .....
١٥	- ١٤	
		سادساً : في مجال التوعية والاعلام .....
	١٥	
		سابعاً : في مجال التعاون الخليجي المشترك .....
	١٦	
		الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .....
٣٦	- ١٧	
		أولاً : أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.....
٢٨	- ٢٠	
		ثانياً : مستويات التدريب .....
٣١	- ٢٩	
		ثالثاً : مقومات وأسس مقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .....
٣٣	- ٣١	
		رابعاً : مفردات الدورات التدريبية الأساسية المقترحة.....
٣٦	- ٣٣	



**مبادئ  
السياسة العربية الخليجية المشتركة  
للسلامة والصحة المهنية**



## مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية

انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي إعتمدها المؤتمر التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة في مجال وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق السلامة والصحة المهنية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية.

وبهدف تحقيق التقارب والتكامل المنشود بين دول مجلس التعاون في رسم السياسات وصياغة الخطط والبرامج في مجال السلامة والصحة المهنية.

فانه يمكن دعوة الدول الأعضاء لتبني ما يناسبها من مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.

### أولاً - في مجال التشريعات والنظم :

١ - العمل على تطوير التشريعات المطبقة بدول مجلس التعاون بما يكفل، وعلى وجه الخصوص، تحقيق ما يلي:

- أ - تغطيتها لكافة مجالات العمل وقطاعاته.
- ب - شمولها على الأحكام والنصوص المحددة والخاصة بإحتياجات العمل وبيان التفاصيل الفنية المتعلقة بها.
- ج - شمولها على الأحكام والنصوص الخاصة ببيان دور

صاحب العمل وواجباته ودور العامل وواجباته على النحو الذي يحقق درجة عالية من الالتزام والاجراءات الرادعة عند عدم التقيد بتلك النصوص والأحكام.

- د - الزام صاحب العمل بتقديم الخدمات الطبية في مواقع العمل.
- هـ - تعريف الحدود المسموح بتواجدها في بيئة العمل للمؤثرات الكيميائية أو الفيزيائية أو البايولوجية بحيث لا يتسبب وجودها في حدوث الأمراض المهنية.
- و - الالتزام بمواعيد الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للأمراض المهنية لمراقبة لياقتهم الصحية.
- ز - تحديد الأجهزة التي يوكل اليها وضع وتطبيق أسس السلامة والصحة المهنية وصلاحيه كل منها.
- ح - وضع الشروط اللازمة لتحسين بيئة العمل.
- ط - تحديد الأعمال الخطرة والشاقة أو المضرة بصحة الحدث أو التي تؤثر على صحة الجنين أو الرضيع وبالتالي منع تشغيل الأحداث والنساء فيها.

٢ - العمل على تشديد الرقابة على الأعمال والمهن الخطرة والمضرة بالصحة وإيجاد الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية ودور تفتيش السلامة والصحة المهنية لتفادي اصابات العمل وتحسين بيئته وظروفه.

٣ - العمل على تحديد المجالات التي يتوجب إصدار القرارات واللوائح التنفيذية بشأنها بغرض شرح وتوضيح جوانبها الفنية والتقنية.

### ثانياً - في مجال الأجهزة الإدارية :

١ - ان التطور التقني الذي يرافق خطط التنمية في دول مجلس التعاون سيزيد الحاجة مستقبلا الى دعم السلامة والصحة المهنية، الأمر الذي يتطلب البدء بوضع أسس مستقبلية لإنشاء مراكز أو معاهد للسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون وتهيئة كوادرها الفنية لمواجهة الحاجات المتعاظمة في هذا المجال.

٢ - العمل على تشكيل لجنة وطنية على مستوى كل دولة من الدول



الأعضاء للسلامة والصحة المهنية تضم أعضاء من مختلف الجهات ذات العلاقة، وتختص بتبادل الآراء والتنسيق بين تلك الجهات وتوزيع المسئولية على القطاعات المختلفة بالدولة، ودراسة ما تقوم به كل جهة نحو السلامة والصحة المهنية، وكذلك الاطلاع على تشريعات السلامة والصحة المهنية ودراستها قبل صدورها، بالإضافة الى بحث ما تراه ضرورياً لتحسين شروط السلامة والصحة المهنية، كما تختص بمتابعة خطط التوعية والاعلام علاوة على مناقشة خطط التعليم والتدريب في هذا المجال.

٣ - العمل على زيادة التنسيق بين الأجهزة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الأعضاء ومضاعفة الجهود لتوحيد جهات الاختصاص وتركيز اختصاصاتها منعاً للازدواجية.

٤ - ايجاد الأسس الكفيلة بتطوير وسائل وأدوات احصاء وتحديد احتياجات الأجهزة المختصة بدول مجلس التعاون من الكوادر العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية.

### ثالثاً - في مجال الأمراض المهنية :

اعادة النظر في جداول الأمراض المهنية والعمل على تطويرها في ضوء التطور التقني الذي خطته دول مجلس التعاون وما ترتب عليه من زيادة ملحوظة في استعمال العديد من المواد الكيميائية أو المؤثرات الفيزيائية في مختلف الصناعات، كما أن الأخذ بالجداول الاسترشادية الأخرى التي تحدد الحدود القصوى للمؤثرات الكيميائية والأشعاعات والمؤثرات الفيزيائية الأخرى سيكون له دور كبير في ولوج التشريع الخليجي مرحلة جديدة بإتجاه تطوير السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

### رابعاً - في مجال البحوث والدراسات :

١ - تشجيع مراكز البحث العلمي على إجراء البحوث الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

٢ - العمل على برمجة البحوث والدراسات وتحديد أولوياتها في مجال

السلامة والصحة المهنية على أساس الاحصائيات بعد تحليلها واستنباط دلالاتها ومؤشراتها التي توضح مختلف المشاكل بحسب أهميتها كماً ونوعاً، لتكون موضوعات لبحوث تطبيقية تهدف الى وضع حلول عملية لهذه المشاكل وتحديد أبعادها وتأثيرها على العمال والانتاج.

٣ - التأكيد على أهمية اعتبار البحوث أساساً علمياً لتطوير التشريع الوطني وتطوير مستويات وخدمات السلامة والصحة المهنية.

٤ - العمل على تهيئة واعداد الكادر الفني من الأطباء والمهندسين والفنيين اللازمين لتنفيذ الأبحاث والدراسات المتخصصة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة للبحوث التطبيقية في هذا المجال.

٥ - ضرورة التركيز على إجراء الأبحاث في كل ما يتعلق بتحسين ظروف العمل وشروطه وإجراء الاختبارات على بيئة العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية.

٦ - العمل على زيادة البرامج والأنشطة العلمية والفنية المشتركة بدول مجلس التعاون واعداد الأبحاث والدراسات المشتركة وفقاً لأولويات التي يتم تحديدها في ضوء استراتيجية واضحة المعالم لبحوث تخدم خطط التنمية في هذه الدول.

٧ - التوسع في إجراء الدراسات المتخصصة بغرض تشخيص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية وتساعد على تحديد أولويات ومفردات هذه البرامج.

### خامساً - في مجال التدريب :

١ - العمل على وضع خطة تدريبية شاملة وواضحة المعالم تتضمن برامج ذات طبيعة عملية تستهدف معالجة النقص الملحوظ في الكوادر الفنية العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية بالدول الأعضاء والارتقاء بمستوى التدريب الفني لهذه الكوادر بما يمكنها من أداء دورها على النحو المطلوب.

٢ - العمل على توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال تدريب العاملين وتقييم بيئة العمل.

٣ - العمل على تحقيق الاستفادة من المراكز القائمة في دول مجلس التعاون في مجال تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة وتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات.

٤ - العمل على تحقيق الاستفادة من التخصصات في حقل السلامة والصحة المهنية في الدول العربية لرفد الدراسات والأنشطة بما تحتاجه من الخبراء والمحاضرين والاستفادة من خبرتهم العلمية والعملية في هذا المجال.

٥ - تكثيف التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية بغرض الاستفادة من إمكاناتها الفنية لدعم الأنشطة والبرامج المشتركة في هذا المجال.

### سادساً - في مجال التوعية والاعلام :

١ - العمل على تكثيف دور الاعلام في مجال توعية المواطنين بسبل تخفيض نسبة التعرض للمخاطر المهنية والتأكيد على ضرورة تضايف الجهود لتفادي الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي والتعريف بسبل مكافحته.

٢ - زيادة دور الاعلام في مجال التوعية بأهمية تقييد العمال بتعليمات السلامة وضرورة استعمال معدات الوقاية الفردية بالطريقة الصحيحة التي تكفل خفض تعرضهم للملوثات والمخاطر.

٣ - التأكيد على دور الاعلام في مجال التعريف بالأمراض المهنية وبيان مدى وجودها ومدى تأثير بيئة العمل في أحداث الحالات المرضية المختلفة وبيان طرق الوقاية منها.

٤ - العمل على تحقيق اسهام أكبر لأجهزة الاعلام المختلفة (التلفزيون - الأذاعة - الصحف - الندوات - المعارض - النشرات .. الخ) خاصة في مجالات التثقيف الصحي بواسطة البرامج والندوات وغيرها من الأساليب الحديثة المتطورة.

## سابعاً - في مجال التعاون الخليجي المشترك :

- ١ - العمل على وضع مشروع لائحة استرشادية موحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تتضمن النصوص والاحكام النموذجية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وذلك في ضوء التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وبما يكفل تحقيق التقارب والتوحيد المنشود بين دول مجلس التعاون في هذا المجال.
- ٢ - العمل على زيادة مجالات وفعالية التعاون العربي الخليجي المشترك في مجال السلامة والصحة المهنية ودعم الجهود والأنشطة المشتركة التي يقوم بها المكتب التنفيذي في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المختصة في هذا المجال بدول مجلس التعاون بغرض التنسيق بين جهودها والسعي نحو تحقيق التقارب والتكامل المنشود بينها وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.
- ٣ - العمل على زيادة فعالية ومستوى التعاون الفني المنشود بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون وبين الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز المتخصصة في السلامة والصحة المهنية بغرض تأمين الاستفادة من امكاناتها الفنية والعملية لاجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والمطلوبة على المستويين القطري والعربي الخليجي المشترك.
- ٤ - العمل على تعزيز الجهود العربية الخليجية المشتركة في مجال انتاج البرامج التلفزيونية والاذاعية المتخصصة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنية.

**الإطار العام  
لتطوير التعليم والتدريب  
في مجال السلامة والصحة المهنية**





## الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

إذا كان العالم الصناعي في الوقت الحاضر لا يزال يعاني من نقص كمي ونوعي في كادر العاملين المتخصصين في حقل السلامة والصحة المهنية حيث دلت الأرقام في الولايات المتحدة الأمريكية انه في عام ١٩٩٠ احتاجت أمريكا الى ١٢٠٠ خريج في حقل السلامة والصحة المهنية و١١٦٤ طبيبياً في حقل الصحة المهنية، فان التطور الصناعي الذي شهدته دول مجلس التعاون الخليجي خلال هذا القرن واعتماد صناعات جديدة ذات تقنية عالية يتطلب، بدون شك، مضاعفة الاهتمام بالتعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية لكل العاملين وبكافة المستويات والقطاعات المختلفة ومن ضمنها الاجهزة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية.

ولقد بينت الاحصائيات التي أجريت في دول مجلس التعاون الخليجي أن غالبية هذه الدول تعاني من عدم توافر معاهد متخصصة لاعداد مفتشي العمل ومشرفي السلامة والصحة المهنية، وان هناك نقصاً حاداً في الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال، كما ان بعض دول مجلس التعاون الخليجي تفتقر الى وجود جمعيات سلامة وصحة مهنية يتعاون من خلالها المختصون والمهتمون والمستفيدون في تحسين شروط العمل للحد من اصابات العمل وأمراض المهن، ذلك ان التقنية العالية التي يتطلبها فحص بيئة العمل وحساب تراكيز المؤثرات المتواجدة في تلك البيئة وكثرة عددها ودخول أعداد جديدة منها في العمليات الصناعية كل ذلك يستدعي الحاجة الى الاكثار من التدريب ووضع أسس تعليمية خاصة لكل مرحلة من المراحل والمستويات في مجال السلامة والصحة المهنية كما يستدعي وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم والتدريب التخصصي المطلوب يتم

تنفيذها على مستوى المنشآت وعلى المستوى القطري والعربي الخليجي المشترك، على ان تكون هذه الاستراتيجية مبرمجة بموجب خطة تراعى فيها الأولويات وأن يتم تنفيذها على مراحل مستفيدة من كل الامكانيات المتاحة وكل الاختصاصات المتوافرة في دول مجلس التعاون، ويتم من خلالها التركيز على أسس ومنطلقات التنسيق بين كل الجهات المعنية في أمور السلامة والصحة المهنية وتوحيد جهودها ضمن لجنة وطنية تكون مهمتها تحقيق الأهداف المحددة.

وتتطلب برمجة التعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية تحديد هيكلية وبرامج التعليم والنظرة الى المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الصناعي الذي تشهده دول مجلس التعاون ونزعات التطور التقني العامة وبذلك يمكن وضع مخطط شامل على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء ثم مخطط عربي خليجي مشترك بحيث تكون هذه البرامج قابلة للتطبيق والتطوير والتكيف طبقاً للتطور التقني والصناعي في دول مجلس التعاون.

### **أولاً - أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية :**

يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الى زيادة المعرفة واكتساب الخبرة في سبيل اتخاذ اجراءات وقائية مناسبة وقرارات صائبة هدفها الحد من حوادث واصابات العمل وأمراض المهنة في مواقع العمل.

وتختلف أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية من حيث خططها واستراتيجيتها ومستوياتها باختلاف الفئات التي يشملها التعليم والتدريب، وتتمثل الأهداف التي تتوخاها هذه الخطط والاستراتيجيات في التالي:

**(1) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة :**

**أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية والإدارية العاملة في المنشآت:**

**أ - مستوى العمال :**

يهدف تعليم وتدريب العمال الى ما يلي:

- تعريفهم بأخطار مهنتهم والوسائل الوقائية لحمايتهم.
- تدريبهم على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية والتقيد باستعمالها.
- تبصيرهم بأهمية احتياطات العمل الواجب اتباعها وضرورة التقيد بها.
- الاخطار المبكر عن الحالات والافعال الخطرة في مواقع العمل الى مسئول السلامة المهنية لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمعالجتها.
- تعريفهم بالتشريع الوطني الخاص بالسلامة والصحة المهنية.

**ب - مستوى الإداريين :**

يهدف التعليم والتدريب الخاص بالإداريين الى ما يلي:

- تعريفهم بمخاطر المهن في المنشأة التي يقومون بإدارتها.
- غرس مفاهيم الوقاية المهنية ودورها في الحفاظ على العنصر البشري والمادي.
- توضيح معدلات الزيادة في الانتاجية التي يكسبها صاحب العمل بالحفاظ على سلامة وصحة العاملين في منشأته.
- تعريفهم بالقوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

**ج - مشرف السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل :**

على كل منشأة أن تعين مشرفاً للقيام بالاشراف على أمور السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على أن يحدد عدد المشرفين وتفرغهم للعمل في المنشأة حسب عدد العاملين بها وخطورة الأعمال.

ويكون تخصصه العلمي مناسباً لنوع النشاط المهني الذي يتم في المنشأة.

ويهدف التعليم والتدريب الخاص به إلى ما يلي:

- تعليمه سبل تنفيذ متطلبات احتياطات العمل الواجب توافرها في مواقع العمل.
- تعليمه طرق المشاركة الفعالة في أعمال لجنة السلامة المهنية ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- تعليمه طرق تدريب العمال على إجراءات السلامة ووسائل اقناعهم بهدف تنفيذ احتياطات السلامة.
- تدريبه على معرفة المخاطر في بيئة العمل.
- تدريبه على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية.
- تدريبه على الطرق الواجب اتباعها للحد من إصابات العمل وطرق إحصائها.
- تدريبه على أعمال التفتيش والرقابة.
- معرفة الآثار الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل وآثارها الصحية.
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤثرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل.
- التدريب على طرق قياس هذه المؤثرات الفيزيائية والكيميائية والبايولوجية في مواقع العمل.
- معرفة طرق الحد من المؤثرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل باتباع طرق إصحاح البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها.
- كيفية الاستفادة من الإحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان.
- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفسولوجية.
- تعريفه بالأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

### د . طبيب العمل :

يجب أن يكون عمل طبيب العمل وقائياً مهنيّاً إضافة الى واجباته العلاجية الأخرى، ولغرض التركيز على العمل الوقائي المهني فان طبيب العمل في حاجة الى التعليم والتدريب على ما يلي:

- دراسة السموم الصناعية والاحصاء الحيوي والطرق الصناعية وأخطارها.
- المعرفة ببيئة العمل وتشخيص أهم أخطارها وما يطرأ عليها من تغيرات.
- اكتشاف المشاكل الصحية للعمال على ضوء أخطار البيئة التي يعملون فيها.
- المعرفة بأهمية الفحوصات الابتدائية والدورية والفحوصات الواجب اتباعها على ضوء متطلبات طبيعة العمل والمؤثرات التي يتعرض لها العمال.
- الاحاطة بالتشريعات العمالية النافذة وطرق تطبيقها.
- المعرفة بأهمية التلائم بين قدرة العامل البدنية والفسايولوجية والتوافق بين هذه القدرة والعمل المطلوب أدائه.
- تفهم أهمية الوبائيات المهنية في اكتشاف الأخطار المهنية والوقائية منها.
- تفهم أهمية الترابط بين السلامة المهنية والتصحيح المهني ودورهما في دعم الصحة المهنية.
- توفير علاقة جيدة مع الادارة ومشر في العمال ومسئولي السلامة المهنية هدفها الوقاية من الأخطار المهنية.
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤثرات الكيماوية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل.
- معرفة الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- التدريب على طرق قياس هذه المؤثرات الفيزيائية والكيماوية والبايولوجية في مواقع العمل وتحديد قيمها.
- معرفة طرق الحد من المؤثرات الكيماوية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل باتباع طرق اصحاب البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها.
- كيفية الاستفادة من الاحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان.

- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفسولوجية.

#### **هـ - ممرضة الصحة المهنية :**

لممرضة الصحة المهنية دور مهم في اجراء الاسعافات الأولية ومن الممكن تدريبها وتعليمها على القيام بما يلي:

- التثقيف الصحي.
- التأهيل المهني.
- طرق التصحح المهني.
- سبل منع الحوادث واصابات العمل.
- اعداد بطاقات العمال والاحتفاظ بالسجلات واحصاء امراض المهنة واصابات العمل.
- إدارة برامج تعليمية تخص مجموعات خاصة من العمال كالعماله الوافدة.

#### **و . الكوادر الفنية المساعدة في تقديم الرعاية الصحية الأولية :**

تقوم الكوادر الفنية المساعدة بتقديم الخدمات الصحية في أماكن العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية في الصحة المهنية، وتعمل هذه الكوادر الفنية تحت إشراف الطبيب وتختلف واجباتها ومسئولياتها تبعاً للنظام الصحي في دول مجلس التعاون ومن الممكن تدريبها على القيام بما يلي:

- تقديم الاسعافات الأولية.
- القيام بالتثقيف الصحي الوقائي المهني.
- تقديم العلاج في الحالات البسيطة.
- المشاركة في تقديم المشورة للأمور البسيطة في اصحاب بيئة العمل وإجراءات الصحة العامة في مواقع العمل.



## (٢) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة :

من واجب أقسام السلامة والصحة المهنية في الوزارات المختصة التوجيه والإشراف على خدمات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل والتخطيط المركزي لتطوير هذه الخدمات على مستوى الدولة.

### - أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية العاملة في هذه الأقسام :

#### أ. الأطباء، الإقتصاديون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

تتطور العلوم الطبية في الصحة المهنية تبعاً للأبحاث العلمية وللتطور الصناعي ونتيجة لادخال عمليات صناعية جديدة ذات مؤثرات جديدة أو اكتشاف آثار صحية جديدة لمؤثرات متداولة في مواقع العمل، مما يستلزم تدريب الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال بهدف:

- الاستفادة من تجارب الدول الصناعية في موضوع الصحة المهنية.
- حضور الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات العالمية التي تقيمها منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية أو الجهات المعنية في حقل الصحة المهنية عربياً ودولياً.
- المشاركة في دورات تخصصية لرفع كفاءتها وقابليتها العلمية.
- التدريب على التعامل مع التقنية عالية التخصص لاستعمال أجهزة ووسائل ذات تقنيات متطورة.

#### ب. الأطباء، المتدربون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

ستبقى الحاجة في دول مجلس التعاون الى أطباء في الصحة المهنية أو الطب المهني قائمة لحقبة زمنية طويلة مستقبلاً، الأمر الذي يستدعى تهيئة جيل من الأطباء الشباب لسد هذه الحاجة، ويجب أن يتركز هدف التعليم والتدريب، في هذا الشأن، على ما يلي:

- دور الطبيب المهني في حماية القوى العاملة والموارد البشرية.

- تعريفه بالمخاطر الصحية في بيئة العمل.
- تعريفه بأهمية التصحح المهني والأسس التي يقوم عليها.
- تعريفه بأهمية السلامة المهنية ودورها في الحد من اصابات العمل.
- تعريفه بالفحوصات الابتدائية والأسس التي يبني عليها في التوافق بين قابلية العامل الجسمانية والفسولوجية مع العمل المطلوب أدائه.
- تعريفه بالتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وطرق تطبيقها في مواقع العمل.
- تعريفه علم التلائم في الحد من الاجهاد في العمل.
- تعريفه بالوبائيات المهنية ودورها في اكتشاف الأخطار المهنية.
- تعريفه بالفحوصات الدورية التي تجرى للعمال والأسس التي تقوم عليها.
- تعريفه بالحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني.
- تعريفه بالسموم الصناعية وطرق تقييمها.
- تعريفه بالاحصاء الحياتي وتطبيقاته العملية.
- تعريفه بعلم النفس الصناعي وطرق تطبيقاته في اختبار العمال.
- اعداده كطبيب ممارس يقدم خدماته العلاجية للحالات التي تتطلب ذلك.
- تشجيع روح المتابعة والبحث وأساليب وطرق البحث العلمي.
- تعريفه بالأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

### ج - مهندسون متخصصون أو متدربون في أمور السلامة المهنية :

- ينبغي أن ينصب الهدف من تعليم وتدريب هذه الكوادر من المهندسين الذين أنهوا دراستهم الهندسية الجامعية الأولية أو تخصصوا أو تدربوا في أمور السلامة المهنية، على الأمور التالية:
- استخدام الطرق الآمنة في مواقع العمل.
- الاستعمال السليم لمعدات الوقاية الشخصية ومعرفة حدود هذه المعدات لحماية العمال.
- تصميم مواقع العمل مع الأخذ في الاعتبار احتياطات السلامة ووسائل منع الحوادث الصناعية.
- تصميم الآلات مع الأخذ بنظر الاعتبار حركة أعضاء الجسم.

- تعريفه بالوبائيات المهنية ودورها في منع الحوادث أو اكتشاف أسباب لحوادث عمل غير معروفة.
- اجراء الدراسات والأبحاث وطرق البحث العلمي في موضوع السلامة المهنية.
- معرفة الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

### د. اختصاصي التصحح المهني (بيئة العمل) :

ان علم الوقاية المهنية هو علم تشخيص المؤثرات في بيئة العمل وقياسها ومعرفة درجة تراكيز هذه المؤثرات في بيئة العمل ويجاد الطرق الوقائية للحد منها وجعلها ضمن الحدود المسموح بها عالميا. ويهدف تعليم وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في هذا الجانب الى ما يلي:

- التعرف على مؤثرات بيئة العمل في مواقع العمل.
- المعرفة التامة بالمواد الأولية والمواد المصنعة والمواد الناتجة وأضرارها الصحية.
- المعرفة بمعامل السموم الصناعية.
- المعرفة بعلم وظائف الأعضاء.
- تقييم المؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ومعرفة نسبها وحدودها بعد اجراء القياسات لها.
- معرفة تقييم محددات وطرق استعمال معدات الوقاية الشخصية.
- معرفة التشريعات الخاصة ببيئة العمل وتطبيقاتها في مواقع العمل.
- معرفة الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني في مواقع العمل.
- معرفة مبادئ تصميم أماكن العمل.
- المعرفة بعلم التلاؤم بين العامل وعمله.
- معرفة أهمية الاحصائيات المهنية والوبائيات المهنية وطرق الاستفادة منها.
- طرق الحد من مؤثرات بيئة العمل وجعلها ضمن الحدود المسموح بها.
- معرفة مبادئ علم النفس الصناعي وتطبيقاته في مواقع العمل.
- التعرف على الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

### هـ - الإحصائيون في إصابات العمل وأمراض المهنة :

تحتاج أقسام السلامة والصحة المهنية الى إحصائيين متخصصين بالطرق الحديثة في إحصاء إصابات العمل وأمراض المهنة والإحصاء الصحي الحياتي، وينبغي تعليمهم وتدريبهم على ما يلي:

- طرق إحصاء حوادث وإصابات العمل اعتماداً على معدل التكرار ومعدل الشدة.
- طرق إحصاء أمراض المهنة اعتماداً على معدل الحدوث ومعدل الانتشار.
- استخدام الإحصائيات المتوافرة بتطبيق علم الوبائيات المهنية.

### و - مفتشون في السلامة والصحة المهنية أو مفتشو الأمن الصناعي :

من واجبات المفتش التأكد من تطبيق صاحب العمل للتشريعات والتعليمات الصادرة بموجب هذه التشريعات في مواقع العمل. وينبغي ان يتركز الهدف من تعليمه وتدريبه على ما يلي:

- المعرفة بالتشريعات والتعليمات العمالية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- المعرفة والتدريب على طرق تطبيق هذه التشريعات والتعليمات.
- المعرفة والتدريب على الشروط الصحية الواجب توافرها في بيئة العمل.
- المعرفة والتدريب على القياسات الميدانية البسيطة والتي يمكن استخدامها لتقييم هذه البيئة.
- المعرفة بأساليب خلق علاقات جيدة مع أصحاب العمل والعمال لتوعيتهم وارشادهم للطرق الآمنة في العمل.
- الامام بمبادئ السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

## ثانياً - مستويات التدريب :

تتباين مستويات التدريب حسب حاجة كل دولة من الدول الأعضاء لسد النقص الحاصل في كوادرات السلامة والصحة المهنية. ويمكن تقسيم مستويات التدريب الى ما يلي:

### (١) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادات الجامعية :

تشمل هذه المستويات في غالب الأحيان التخصصات في السلامة والصحة المهنية لحاملي الشهادة الجامعية الأولية وتشمل المستويات التالية:

#### أ - للأطباء :

- دبلوم أو ماجستير صحة مهنية أو طب مهني.
- دكتوراه طب مهني.
- عضو في أكاديمية الطب المهني من الأكاديميات العالمية المعروفة.

#### ب - للمهندسين :

- دبلوم أو ماجستير سلامة مهنية.
- دكتوراه سلامة مهنية.

#### ج - للكيميائيين أو الفيزيائيين أو البيولوجيين أو المهندسين أو الأطباء :

- دبلوم تصحح مهني.
- ماجستير تصحح مهني.
- دكتوراه تصحح مهني.

### (٢) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادة الإعدادية :

- دبلوم سلامة مهنية.
- دبلوم بيئة.

### (٣) مستويات التدريب والتعليم لفترات قصيرة :

وتكون هذه الدورات التدريبية تبعاً للحاجة والهدف من اقامتها ويمكن تقسيمها الى ما يلي:

#### أ - دورات حسب النشاط الاقتصادي :

- دورات في قطاع الكيمياويات.
- دورات في قطاع الصناعات البتروكيمياوية.
- دورات في العمل الزراعي.
- دورات في الصناعات الغذائية.
- دورات في قطاع التشييد والبناء.
- دورات في قطاع النسيج.
- دورات للعاملين في المناجم.
- أو دورات في صناعات أخرى تتطلبها الحاجة.

#### ب - دورات حسب الاختصاص :

- دورات لأطباء المصانع.
- دورات لمثلي العمال.
- دورات لمشرفي الأقسام الانتاجية.
- دورات لمدرّاء المعامل أو للمدرّاء الفنيين.
- دورات لمسؤولي السلامة المهنية.
- دورات لمفتشي التصحيح المهني.
- دورات لمفتشي الصحة المهنية.
- دورات للاحصائيين.
- دورات لأصحاب الأعمال.
- أو دورات أخرى تتطلبها طبيعة اختصاص معين.

## ج - دورات خاصة :

دورات تتطلبها التشريعات النافذة لشرح قانون معين أو تعليمات معينة صدرت بموجب التشريع من خلال دراسة كتيبات أو نشرات أو نماذج خاصة تعد لهذا الغرض.

## ثالثاً - مقومات وأسس مقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية ،

### (1) على مستوى المنشأة :

تتمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة في الأمور التالية:

- أ - أن يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الى خلق كوادر فنية على مستوى المنشأة واجبها تحقيق ظروف عمل آمنة تحد من اصابات العمل وأمراض المهنة في مواقع العمل.
- ب - أن يبدأ التفكير في موضوع السلامة والصحة المهنية في مرحلة التخطيط لإنشاء المشروع .
- ج - أن يتم تقدير حاجة المنشأة الى الكوادر التي تحتاجها من العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية وفي مرحلة التخطيط لإنشاء المشروع اعتماداً على عدد العمال ونوع المؤثرات المتواجدة.
- د - أن يتم تعيين وتدريب هذه الكوادر لتكون جاهزة للعمل في الوقت الذي يبدأ فيه العمل في المشروع.
- هـ - أن يؤخذ في الحسبان تطور المشروع المستقبلي وحاجته الى المزيد من هذه الكوادر مستقبلاً.

### (2) على المستوى القطري :

تتمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة في الأمور التالية:

- أ - إحصاء القوى العاملة وعدد المعامل والمؤثرات المتواجدة فيها في عموم

- القطر لتقدير مدى الحاجة الى الكوادر الفنية التي تحتاجها في مجال السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الأعضاء.
- ب - وضع استراتيجية هدفها ايجاد طـرق لتدريب مثل هذه الكوادر وبموجب خطة مبرمجة لتوفير مثل هذه الأعداد تبعاً للتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والظروف الاقتصادية للدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الصناعي والزراعي للدولة خلال الحقبة الزمنية التي سيتم فيها إعداد مثل هذه الكوادر.
- ج - أن تكون خطط التدريب ذات ديناميكية قابلة لاستيعاب ما سيحصل من تطور صناعي أو ادخال تقنيات جديدة.
- د - أن تشمل المقررات الدراسية في كليات الطب، الهندسة، التمريض، المهن الصحية والمعاهد الفنية مقررات أساسية لتعليم السلامة والصحة المهنية.
- هـ - إدخال موضوع السلامة والصحة المهنية ضمن برامج الرعاية الصحية الأولية.
- و - تشجيع العمال ومنظمات أصحاب الأعمال للاهتمام بالسلامة والصحة المهنية وتحقيق اسهامهم لضمان نجاح برامج التعليم والتدريب التي يتم تنفيذها في هذا المجال.
- ز - تشجيع الأطباء أو المهندسين أو غيرهم بانشاء جمعيات علمية هدفها الاهتمام بموضوع السلامة والصحة المهنية.
- ح - ادخال مفهوم السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الدراسية في المراحل الاعدادية.
- ط - اعداد المدربين في موضوع السلامة والصحة المهنية تبعاً للحاجة وبموجب خطة مبرمجة لهذا الغرض.
- ي - تشجيع كليات الطب والهندسة ومعاهد التكنولوجيا على فتح تخصصات في مجال السلامة والصحة المهنية لاعداد الكوادر التي تحتاجها الدولة ضمن خطة مبرمجة يتم الاتفاق عليها بين هذه الكليات والمعاهد ووزارات العمل والشئون الاجتماعية والصحة الصناعية أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ك - الاستفادة من المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على أن تكون هذه الاستفادة مبرمجة ضمن خطة هدفها



تهيئة الكوادر التي تحتاجها الدولة في تدريب العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية مع أخذ الأولويات بنظر الاعتبار.

ل - اقامة معاهد أو مراكز للسلامة والصحة المهنية هدفها التخطيط والاشراف على أقسام السلامة والصحة المهنية، وتدريب العاملين على التقنيات التي تحتاجها تلك الأقسام، وتوثيق علاقتها بالجامعات ووزارات العمل، الصناعة، الصحة، التعليم العالي وبقية الجهات الأخرى المعنية وتكثيف التنسيق بينها ودعم جهود بعضها البعض بتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات.

م - اشراك بقية الوزارات أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتخطيط وبرمجة برامج السلامة والصحة المهنية لتأخذ كل منها دورها في تنفيذ هذه الخطط.

ن - التركيز على اعداد الكوادر الوطنية وتشجيعها ووضع الحوافز لانخراطها في العمل وتخصصها في حقل السلامة والصحة المهنية.

س - أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية من ضمن برامج التدريب في معاهد التدريب المهني وأن تعطى لها الأولوية ضمن هذه البرامج.

ع - الاستفادة من المراكز والمعاهد الاقليمية التي قطعت شوطا في تطوير كفاءتها في موضوع السلامة والصحة المهنية في التدريب وزيادة الخبرة والمعرفة.

#### **رابعاً - مفردات الدورات التدريبية الأساسية المقترحة :**

لبيان أهم المفردات التي يمكن أن تشتمل عليها برامج الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتلك الخاصة بالتصحيح المهني والأطباء يمكن اقتراح ما يلي:

#### **مفردات برامج الدورات الخاصة بمفتشي السلامة والصحة المهنية :**

- ١ - المفهوم العام للسلامة المهنية وعلاقتها بالانتاج.
- ٢ - تشريعات السلامة المهنية في قانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية.
- ٣ - تشريعات السلامة المهنية في قانون العمل وحماية الأحداث والنساء.
- ٤ - مسئولية الادارة ومشرفي العمل والعمال في السلامة المهنية.

- ٥ - أساليب التفتيش.
- ٦ - طرق وأساليب التوعية الوقائية.
- ٧ - السلامة في تخزين وتداول المواد.
- ٨ - منع الحوادث والاصابات المهنية.
- ٩ - المخاطر الميكانيكية.
- ١٠ - الاضاءة في موقع العمل.
- ١١ - الضوضاء وأثرها على صحة العاملين.
- ١٢ - الأبخرة والغازات الضارة.
- ١٣ - الحرارة في بيئة العمل والوقاية منها.
- ١٤ - الأمراض المهنية ومسبباتها.
- ١٥ - الخدمات الصحية في المنشآت.
- ١٦ - اللياقة الصحية والبدنية والعوامل النفسية.
- ١٧ - الحرائق والوقاية منها.
- ١٨ - الاشعاع المؤين وغير المؤين والوقاية منه.
- ١٩ - الأمراض الانتقالية.
- ٢٠ - دور الصيانة في منع الحوادث.
- ٢١ - احصاء حوادث العمل.
- ٢٢ - التهوية الصناعية.

### **مفردات برامج الدورات الخاصة بالتصحح المهني (بيئة العمل) :**


- ١ - أهمية برامج السلامة والصحة المهنية.
- ٢ - دور مسئول السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
- ٣ - دور الأطراف المختلفة في برامج السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
- ٤ - الحوادث والاصابات.
- ٥ - معدات الوقاية الشخصية.
- ٦ - تشريح وفسلجة الصدر.
- ٧ - تشريح الجهاز الهضمي.
- ٨ - تشريح العين.
- ٩ - تشريح الجلد.

- ١٠ - تشريح جهاز الدوران.
- ١١ - تشريح الأذن.
- ١٢ - الامراض الانتقالية.
- ١٣ - الضوضاء والصمم المهني.
- ١٤ - الحرارة وأثرها على صحة العاملين والوقاية من آثارها.
- ١٥ - أخطار الأتربة والغبار.
- ١٦ - المبيدات والأسمدة.
- ١٧ - الهيدروكاربونات المستعملة صناعياً.
- ١٨ - الخدمات الصحية في المنشأة.
- ١٩ - علم الأوبئة.
- ٢٠ - معالجة الفضلات.
- ٢١ - الاشعاعات المؤينة وغير المؤينة.
- ٢٢ - السلامة في تداول وتخزين المواد.
- ٢٣ - أخطار الأبخرة والغازات في الصناعات النفطية.
- ٢٤ - التهوية الصناعية.
- ٢٥ - العلاقة بين العامل والآلة وملاءمة العمل.
- ٢٦ - تقييم ظروف العمل والأجهزة المستخدمة لذلك.
- ٢٧ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الفيزيائية.
- ٢٨ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الكيماوية.

### مفردات برامج الدورات الخاصة بالصحة المهنية للأطباء :

- ١ - تاريخ الصحة المهنية وتطورها.
- ٢ - خدمات الصحة المهنية في المنشأة.
- ٣ - السلامة المهنية ودور أطراف الانتاج في تحقيقها.
- ٤ - الوقاية من حوادث العمل والاصابات.
- ٥ - التوعية الصحية.
- ٦ - الاهتزاز.
- ٧ - الامراض الانتقالية.
- ٨ - أمراض الجلد المهنية.

- ٩ - الوقاية من أخطار المذيبات العضوية.
  - ١٠ - الاجازات المرضية.
  - ١١ - الهندسة البشرية.
  - ١٢ - الطلاب الكهربائي.
  - ١٣ - ميكانيكية التداول اليدوي.
  - ١٤ - التسمم بالغازات.
  - ١٥ - أمراض الصدر المهنية.
  - ١٦ - علم الأوبئة.
  - ١٧ - الحرارة.
  - ١٨ - السرطان المهني.
  - ١٩ - تأثير تغيير الضغط.
  - ٢٠ - الاشعاع المؤين وغير المؤين.
  - ٢١ - الفحوصات البيولوجية للمواد الكيماوية غير المألوفة.
  - ٢٢ - التهوية الصناعية.
  - ٢٣ - احصاء حوادث العمل وأمراض المهنة.
  - ٢٤ - اللحم.
  - ٢٥ - المبيدات والأسمدة وأخطارها الصحية.
  - ٢٦ - الفحوصات الابتدائية والدورية وأهميتها.
-



## صدر من هذه السلسلة

- العدد الأول :** مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- العدد الثاني :** المبادئ الاساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية.
- العدد الثالث :** المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.
- العدد الرابع :** الاطار العام لاعداد الدراسات الاحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية.
- العدد الخامس :** اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- العدد السادس :** اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- العدد السابع :** المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.
- العدد الثامن :** مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية والنظم واللوائح الداخلية (باللغة الانجليزية).
- العدد التاسع :** برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل بالدول العربية الخليجية.

**العدد العاشر :** الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل واجراءات التطبيق والتطوير).

**العدد الحادي عشر :** الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

**العدد الثاني عشر :** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (عدد خاص).


من الدورة التأسيسية الى الدورة العاشرة  
١٣٩٨ هـ - ١٤١٠ هـ / ١٩٧٨ م - ١٩٩٠ م

---

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
١٤٢٥ هـ.ع / ١٩٩٣ م

الطبعة بمطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر ذ.م.م. - البحرين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المكتب التنفيذي